

ومن ثوبك الحرة فقدمه صلى الله عليه وسلم له متفق عليه **عن ابن مسعود**
 ان انصاره كان رجلا من الانصار يكنى ابا شبيب كان غلاما
 كاهن فقال اصنع لي طعاما ياتي خمسة لعلني اذعد النبي صلى
 الله عليه وسلم خمس خمسة فصنع له طعاما ثم اذناه فوجاهه فنتبهم
 رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شبيب ان رجلا نتبنا
 فان نتبنا اذنت له وان نتبنا نركضه قال لا بل اذنت له
 متفق عليه **الفصل الثاني** من ان النبي صلى الله عليه
 وسلم اولى علي بن ابي طالب بسوايهم ورواه احمد والترمذي
 وابوداود او ورواه ابن ماجه **عن ابن مسعود** ان رجلا ضاق على
 ابن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لودعونا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فذموا في ذلك
 يومه على مضايقي الباب فرأى ابي بكر امره فذموا في ذلك
 البيت فرجع قالت فاطمة فتبخته فقلته بلسان رسول الله
 قال انه ليس لي اول نبي ان يدخل بيضا من وشاره احمد
 وابنا ماجه **عن ابن مسعود** انه بن عمر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من ربي فاني حبيب نفعوا الله رسول الله من
 دخل علي غير دعوة دخل صرنا وخرجه فغيره واما ابنا
 داود **عن ابن مسعود** ان رجلا من الانصار صلى الله عليه وسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمعت امة على
 فاجب اقرها بالابا وان سبوا حوا فاجب الذي سبوا
 رواه احمد وابوداود **عن ابن مسعود** قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حفت وطعام اليوم
 الثاني

الكتاب سنة وطعام اليوم الثالث سنة وما سمع سمع الله به رواه الترمذي
عن ابن مسعود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام
 المنكر يعني ان يدركه رواه ابوداود وقال في السنة والصلوات
 عن معركة ثكن النبي صلى الله عليه وسلم من سب **الفصل الثالث** من
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشرك لا
 يجابن ولا يدركه طعامها قال الا ما راى احد يعني انما رضيت بالقضايه
 فخر او ربا **عن ابن مسعود** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 وسب عن ارجائه طعاما انما سبقت **عن ابن مسعود** ان النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المصل فلما كل
 من طعامه ولا يسال ويغير من ثراه ولا يسال ورواه الترمذي
 ان لا تله البهائم في سببه الايمان وقال هذا ان صح فانما الظاهر
 ان المصل لا يطعم ولا يسقى الا ما هو حلال عند **كتاب المنكر**
الفصل الرابع من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 قبحه على نفع نسوة وكان يفسر منه قول ثمان متفق عليه **عن**
 عامسة ان نسوة لما كنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منكرا لعايسة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر لعايسة
 يومين يومها ويوم نسوة متفق عليه وعنها ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يسال في من عنده النبي ما تفيده ابن ان
 عدا ابن ان عدا ابن حذيفة فاذنت له ان رواه يكون
 حيث يشاء فكان في بيت عايسة حرامات عنده رواه ابنا
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد صبرا انزع
 يبع شباته فابتهن نحره شهر اخرجه معه متفق عليه **عن**
 ابي طلحة عن ابي اسحق قال صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من حرك البكر على

Copyrighted material